

3- باب الخلع من (الروض المربع) - فضيلة الشيخ أ. سامي

الصقير- 71 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديهين ومشايخه ولو لامة امورنا ولجميع المسلمين الشيخ منصور البهوي رحمه الله تعالى في كتابه الروض المربع - 00:00:00 في باب الخلع قال رحمه الله ويصح بكل لغة من اهلها لا معلقا ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها الزوج به يعني ابن عباس انه ابن الزبير رضي الله عنهم - 00:00:19

لأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالاجنبية ويصح شرط الرجعية فيه اي في الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع فيهما وان خالعها بغير عوض لم يصح لانه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتضيبيحه - 00:00:33 او خالعها بمحرم يعلم انه كخمر وخذير ومرصوب لم يصح الخلع ويكون لغوا لخلوه عن العوظ ويقع الطلاق المسؤول على ذلك رجعيا ان كان بلفظ الطلاق او نيته لخلوه عن العوظ - 00:00:51

وان خالعها على عبد فبال طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهذه اما بعد قال رحمه الله ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق - 00:01:07 ولو واجهها به وذلك ان الخلع كما تقدم فسخ وحتى لو قلنا انه طلاق فان المرأة تبين به بينونة صغرى وعلى هذا فاذا خالعها ثم طلقها فان الطلاق لا يقع - 00:01:23

بان الطلاق انما يقع على زوجة سواء قلنا ان الخلع فسخ كما هو الراجح او قلنا انه طلاق ولهذا قال ولا ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به - 00:01:45

لأنها بانت منه والطلاق انما يقع على الزوجة وانما نص المؤلف رحمه الله على ذلك لأن بعض العلماء قال انه اذا واجهها بالطلاق فانها تطلب بان لانها لا تزال في العدة - 00:02:03

فعلم النكاح لا تزال باقية ولكن هذا القول ضعيف والعدة لا تعني انها زوجة وقوله رحمه الله ولا يقع بمعتدة من خلع سبق ان الخلع على القول الراجح انه فسخ - 00:02:23

ولكن ما عدة المختلعة ما عدة المختلعة هل المختلعة تعتد بثلاث حيض او في حيضة واحدة هذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها فذهب بعض اهل العلم الى ان الى ان عدتها كالمطلقة - 00:02:48

فان كانت من نوات الحيض والا فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل معدتها كالمطلقة ان كانت من نوات الحيض ثلاث حيض لقول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - 00:03:11

وان كانت ممن لا يحيض فعدتها ثلاثة اشهر لقول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وان كانت حاملا مستعدتها وضع الحمل لقول الله عز وجل - 00:03:35

وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن طيب ما الدليل على ان عدة المختلعة المطلقة الدليل قالوا ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لثابت ابن قيس اقبل الحديقة وطلقها تطليقا - 00:03:56

طلقها واذا ثبت انه طلاق فان عدتها كالمطلقة لعموم الاية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وهذا الاستدلال في الاية الكريمة

فيه نظر وذلك لأن قول الله عز وجل في الآية الكريمة والمطلقات يتربصن - [00:04:16](#)

بأنفسهن ثلاثة قرون المراد بالمطلقات هنا الرجعيات بجليل قوله فيما بعد وبعولتهن أحق ببردهن والتي بعلها أحق ببردها هي الرجعية وليس المبالغة والمختلعة لا رجعة لزوجها عليها. بل تبين بمجرد الخلع بينونة صغرى - [00:04:42](#)

فهمتم؟ وعلى هذا يقول الآية والمطلقات يتربصن بأنفسهن يقول ان هذا في في الرجعيات لقوله وبعولتهن أحق ببردهن ولكن هذا الآيراد هذا الآيراد وهو ان قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ان المراد بذلك الرجعيات - [00:05:10](#)

فيه نظر ايضاً ووجه النظر ان الآية والمطلقات عامة عامة في كل مطلقة سواء كانت رجعية ام بائنا واما قوله عز وجل فيما بعد وبعولتهن أحق ببردهن هذا فرد من افراد العموم - [00:05:37](#)

فرد من افراد العموم والمراد به الرجعيات والقاعدة ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص فيكون قوله وبعولتهن فرد من افراد العام وايضاً من جهة النظر ان المطلقة ثلاثة - [00:06:04](#)

لا رجعة عليها ومع ذلك اعتدوا كالرجعية بثلاث حيط وقد حكى بعض العلماء رحهم الله الاجماع على ان المطلقة ثلاثة تعدد بثلاث حيط. لعموم الآية ولكن شيخ الاسلام رحمة الله علق القول - [00:06:26](#)

انها تعدد بحيبة على وجود قائل به وقعد قاعدة رحمة الله وقال كل فرقة بين الزوجين لا يملك الزوج ان يرجع او ان يراجع زوجته فانها تعدد بحيبة واحدة لأن المقصود العلم ببراءة - [00:06:50](#)

الرحم اه نرجع للمسألة. المهم ان عدة المختلعة على المذهب وهو مذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة ان عدتها كالمطلقة والقول الثاني في اصل المسألة ان المختلعة تعدد بحيبة فاذا حاضت حيبة واحدة انقضت عدتها - [00:07:11](#)

واستدلوا بما جاء في رواية في حديث ثابت ابن قيس ان امرأة ثابت اختلفت من زوجها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيبة ولان الخلع تبين به المرأة بينونة صغرى فلا فائدة في تطوير العدة عليها - [00:07:34](#)

بخلاف المطلقة الرجعية فتطوّر العدة فيه فائدة وهي انه ربما ان الزوج ندم فراجعها وهذا القول رواية عن الامام احمد رحمة الله اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - [00:07:55](#)

وقال رحمة الله ولو واجهها به لو هنا اشارة خلاف لأن بعض العلماء قال اذا واجهها بالطلاق فانه يقع ثم قال المؤلف رحمة الله روي عن ابن عباس وابن الزبير ولانه لا يملك ببعضها فلم يلتحقها طلاق كالاجنبي - [00:08:16](#)

يعني المختلعة اذا خالعها لا يملك ببعضها ولها تحريم عليه وحينئذ لا يلتحقها طلاق لانها بانت منه بينونة بينونة صغرى ثم قال المؤلف رحمة الله ولا يصح شرط الرجعة فيه - [00:08:38](#)

لا يصح شرط الرجعة فيه ولا شرط خيار ويصح الخلع فيهما يعني لو ان الزوج خالع زوجته وقال بشرط ان لي الرجعة متى شئت فان هذا الشرط لا يصح بانه مناف لمقتضى - [00:08:58](#)

العقد وكل شرط مناف لمقتضى العقد فانه شرط فاسد لانه لو قيل انه يجوز للزوج ان يشترط شرط الرجعة اذا كان معنى ذلك لكان كانت الزوجة لم تفتدي حقيقة فمثلا لو ان الزوجة خالعت زوجها قالت خالعتك على عشرة الاف - [00:09:17](#)

وقد شرط الرجعة. فحينئذ يرجع ثم يقول خالعيني مرة ثانية وهكذا ولذلك لا يصح شرط الرجعة فيه. لأن الخلع فداء تفتدي به الزوجة عن نفسها قال ولا شرط خيار ايضاً لمنافاته لمقتضى العقد - [00:09:43](#)

لكن يصح الخلع فيهما فحينئذ الخلع صحيح لكن الشرط يكون فاسدا. نعم شهر احسن الله اليك قال رحمة الله وان خالعها بغير عوض لم يصح لانه لا يملك فسخ النكاح - [00:10:04](#)

غير مقتضى يبيحه او خالعها بمحرم يعلماني كخمر وختن ومحضوب طيب يقول وان خالعها بغير عوض قال الزوج لزوجته خالعتك مجاناً مثلاً فالموالد رحمة الله يقول لم يصح ان الخلع لا يصح بغير عوض. لأن العوض شرط فيه - [00:10:35](#)

والدليل على اشتراطي والدليل على كون العوض شرطاً في الخلع قول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت اتردين عليه حديقته ولقول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به - [00:10:59](#)

وهذا دليل على اشتراط العوض وهذا القول هو المشهور من المذهب كما ذكر المؤلف رحمة الله هنا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
والقول الثاني ان الخلع يصح بغير عوذه ان الخلع - 00:11:18

يصح بغير عوذه والى هذا وهذا مذهب الامام مالك ورواية عن الامام احمد اختارها الخرق رحمة الله وابن عقيل وشيخ الاسلام ابن
تيمية رحمة الله ان الخلع يصح بغير عوذه - 00:11:38

واستدلوا على صحة الخلع بغير عوذه في امور اولا قالوا ان الخلع قطع للنكاح وصح على غير عوض كالطلاق ان الخلع قطع للنكاح
وازالة له فكما ان الطلاق يصح بغير عوذه - 00:12:01

فكذلك الخلع يصح بغير عوذه وثانيا قالوا ان المقصود من الخلع تخلص المرأة نفسها من زوجها المقصود من الخلع تخلص المرأة
نفسها من زوجها وقد حصل هذا واذا حصل ان خلصت نفسها من زوجها - 00:12:24

فيصح بغير عوذه كما لو كان بغير عوذه ان ص الخلع كما لو كان بغير عوذه فلا فرق يعني ما دام ان المقصودة هو ان تخلص المرأة
من زوجها فلا فرق في ذلك بينما كان بعوض وما كان بغير عوذه - 00:12:47

ثالثا ايضا قالوا ان العوذه حق لمن حق للزوج العوذه في الخلع حق للزوج. فإذا اسقط حقه باختياره سقط كغيره من الحقوق وهذا كما
تقدمة روایته عن الامام احمد وهو مذهب الامام مالك - 00:13:07

واحابوا عن الاية الكريمة وهي قول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتنت به قالوا ان الاية جرت مجرى الغالب وان الغالب ان
الزوج لا يخالف زوجته الا بعوض - 00:13:30

وما جرى مجرى الغالب فانه لا يكون قيادا ولا شرطا وهذا القول اصح ان الخلع لا يشترط ان يكون بعوض فإذا تراضيا على ان يكون
بغير عوذه ورضي الزوج بذلك - 00:13:47

فانه يصح طيب التعليم قال لانه لا يملك النكاح لغير مقتضى ببيحه يعني التعليل على ان الخلع لا يصح بغير عوذه ان الزوج لا يملك
ان يفسق النكاح لغير سبب ببيحه - 00:14:06

فحينئذ لا بد من العوذه. لا بد من العوذه لكن تقدم الكلام على هذا قال رحمة الله او خالعها في محرم يعلمانيه كخمر وخنزير ومغصوب
لم يصح الخلع لم يصح الخلع ويكون لغوا - 00:14:26

بخلوه عن العوذه اذا خالع الزوج زوجته على امر محرم ستارة يجهلان ذلك وتارة يعلمانيه ذلك اذا خالع الزوج زوجته على امر محرم
فتارة يجهلان ان هذا الشيء محرم وتارة يعلمانيه انه محرم - 00:14:47

فاما خالعها على محرم يجهلانه فله بدله مثله ان كان مثليا وقيمتها ان كان متقوما مثال ذلك خالعها على عصير وتبين ان هذا العصير
قد تخمر. وصار خمرا وهم الان يجهلان او يعلمانيه - 00:15:16

يجهلان اذا نقول يصح الخلع وله قيمته واما اذا كان يعلمانيه ذلك كما لو خالعها على خمر او خنزير او مغصوب فان الخلع لا
يصح والسبب ان العوذه - 00:15:42

شرط في الخلع فإذا كان العوذه محرما لم يصح الخلع لانه لا يصح ان يخلو الخلع عن العوذه واضح اذا نقول اذا كان العوذه محرما
كما لو اه خالعه على خمر او خنزير او نحوه قال المؤلف لم يصح الخلع - 00:16:06

لماذا؟ نقول لان العوذه شرط فيه واذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق المشرط طيب ماذا يكون هذا الخلع اذا تلفظ به نقول ان كان قد
خالعها بلفظ الطلاق او كنایته ونواه - 00:16:31

او بلفظ الخلع ونواه طلاقا فانه يكون طلاقا وان خالعها بلفظ الخلع او الفداء ولم ينوه طلاقا فهو له هذا تحرير المذهب
واضح الان مثل قالت خالعك على هذا الخمر - 00:16:52

او على هذا الخنزير العوذه الان محرم فوجوده وجودك عدم ماذا يكون حكم هذا اللفظ الذي تلفظ الزوج به؟ نقول ان كان قد خالعها
ان كان الخلع بلفظ الطلاق قال طلاقك على خمر - 00:17:14

او على خنزير او على مغصوب او كان بكتابية الطلاق ونواه طلاقا او بلفظ الخلع او الفسق او الفداء ونواه طلاقا فانه يقع. ولهذا قال

المسؤول على ذلك رجعيا ان كان بلفظ الطلاق او نيته في خلوه عن العوظ واما اذا كان الطلاق واما اذا كان الخلع او الفسخ او الفدا ولم ينوه طلاقا فيكون لغوا ولهذا قال - 00:17:49

ويكون لغوا لخلوه من العوظ اذا المؤلف رحمة مفصل اذا خلع بمحرم يعلم ان كحمر وخرنثير ومقصود لم يصح لم يصح الخلع هذا متى ويقول لغوا اذا كان بلفظ الخلع او الفسخ او الفداء ولم ينوه طلاقا - 00:18:08

ويقع الطلاق متى؟ اذا كان بلفظ الطلاق او كنایته ونواه او بلفظ الخلع ونواه طلاقا يقع رجعيا احسن الله اليك. قال رحمة الله وان خالعها على عبد فبان حرا او مستحقا - 00:18:30

صح الخلع وله قيمته ويصح على رضاع ولده طيب وان خلع على عبد قالت خالعها على هذا العبد فتبين انه حر او تبين انه مستحق للغير كمحض ونحوه يقول صح الخلع مستحق للغير بسبب جنائية. صح الخلع وله قيمته - 00:18:51

لها قيمته نعم وله قيمته يعني قيمة العبد الذي تبين انه حر او تبين انه مستحق. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويصح على رضاع ولده ولو اطلق - 00:19:17

وينصرف الى حولين او تتمتها طيب ويصح على رضاع ولده ولو اطلق. وهذا مبني على ان الزوجة لا يلزمها ان ترضع ولدها هذى امرأة مثلا تحت زوج وولدت ولدا - 00:19:37

وهي ترضعه فارادت ان تخالع زوجها وليس عندها شيء فقالت اخبارك وعوض الخلع هو ارظاعي لهذا الولد يقول مالك رحمة الله يصح ولو اطلق وينصرف لحولين لقول الله عز وجل والواردات يرضعن اولادهن حولين كاملين - 00:19:57

او تتمتها تتمة الحولين يعني لو زاد على ذلك فامات راجع ببقية المدة مثل ذلك امرأة وضعت جنينا وصارت ترضعه ثم خالع زوجها قال اعطيني عوضا قال قالت العوظ ارظاعي لهذا الولد - 00:20:24

مدة الرضاع مدة حولين اتفق على ذلك. لأن هذه منفعة طيب الولد هذا بعد بعده ماضي سنة من الخلع مات ماذا يكون؟ قال فان مات يعني الطفل الرضيع رجع ببقية المدة - 00:20:47

فلو قدرنا ان مدة الارظاع ان اجرة الارظاع مدة سنتين مثلا عشرة الاف ريال فيرجع بكم بخمسة الاف ولهذا قال رجع ببقية المدة اي الاجرة في مسألة الرضاع والنفقة في مسألة النفقه كما يأتي - 00:21:07

قال يوما في يوما. نعم احسن الله اليه. قال رحمة الله وما صح مهرا من عين مالية ومنفعة مباحة طيب وقوله رحمة الله يوما في يوما يعني تعطيه كل يوم نفقة كل النفقة. وكذلك ايضا في مسألة الرضاع اجرة كل يوم - 00:21:28

وقيل انها تدفع اليه العوض دفعة واحدة لكن القول الاول وهو المذهب اقرب الى العدل اقرب الى العدل لانه ما اتفقا على ان الاجرة تكون يوما يوما نعم - 00:21:51

احسن الله اليك قال رحمة الله وما صح مهرا من عين مالية ومنفعة مباحة صح الخلع به لعموم قوله تعالى ولا جناح عليهم فيما افتدت به ويكره خلعها باكثر مما اعطتها. طيب وما صح مهرا؟ يعني كل ما صح ان يكون مهرا من عين مالية - 00:22:11

ومنفعة مباحة صح الخلع لانها اعني المنفعة المباحة متقومة فما صح مهرا من عين مالية بان قالت مثلا خالعها قال اين العوظ؟ قال هذه الارض عين مالية او هذه السيارة - 00:22:38

ومنفعة مباحة كخدمة ونحوها اصح الخلع به لعموم فلا جناح عليهم فيما افتدت به اذا كل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون عوضا في الخلع طيب منفعة مباحة يدخل فيها ايضا - 00:22:57

لو قالت لو قال اه لو قالت خالعها قال ما العوظ؟ قالت العوظ ان اعلمك سور من القرآن نعم يصح لانه يصح ان يكون مهرا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:23:18

ويكره خلعها باكثر مما اعطتها. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جميلة ولا يزداد ويصح الخلع اذا لقوله تعالى جناح عليهم فيما افتدت به طيب يقول المالد رحمة الله ويكره خلعها - 00:23:38

باكثر مما اعطتها يعني يكره للزوج ان يخاف زوجته باكثر مما اعطتها من المهر فلو انه قد امهرها فلو انه امهرها عشرة الاف فلما ارادت ان تخدعه طلب منها عشرين الفا او خمسة خمسة عشر الفا - 00:23:58

الحكم ان ذلك عيش مكروه واستدلوا لقوله عليه الصلة والسلام في حديث جميلة ولا تزد هذا عندكم والاول يزداد طيب ويصح الخلع اذا لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدى به - 00:24:23

وهذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها على اقوال ثلاثة القول الاول جواز اخذ الزبادة من غير كراهة جواز اخذ الزبادة من غير كراهة وهذا هو مذهب جمهور العلماء على انه يجوز للزوج ان يأخذ الزبادة من غير كراهة - 00:24:47

واستدلوا اولا بعموم قول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدى به وقال فلا جناح عليهما فيما وما هنا اسم موصول يفيد العموم فيشمل القليل والكثير يشمل القليل والكثير - 00:25:16

لكن يمكن ان يجاب عن الاية لان قول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدى به عائد على اول اية وهي قول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا - 00:25:38

سمعنا الاية الكريمة فلا جناح عليهما فيما افتدى به يعني مما اعطتها وثانيا ايضا قالوا ان عوض الخلع كسائر اعوذه المعاملات القدر فيه راجع الى الرضا فاذا بذلت المرأة الزبادة - 00:25:54

فلا مانع من اخذها والقول الثاني في هذه المسألة تحريم الخلع في اكثر مما اعطتها وانه لا يجوز للزوج ان يخادع الزوجة باكثر مما اعطتها وانه يجب عليه ان يرد الزبادة - 00:26:16

ان يرد الزبادة وهذا القول روایة عن الامام احمد رحمة الله واستدلوا بقول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدى به اي مما اعطتها لقول الله عز وجل في اول الاية ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا - 00:26:36

فرد اخر الاية قيل او على اولها وثانيا انه قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم او قد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثابتة ان يأخذ الحديقة ولا يزداد - 00:26:59

لكن هذه الرواية اعلت بالارسال القول الثالث وهو المذهب عن اخذ الزبادة مكروه ان اخذ الزبادة مكروه ويصح الخلع فلو قدر انه امهرها عشرة وحالها على اكثري من عشرة قالوا الخلع صحيح لكن يكره ذلك - 00:27:20

يكره ذلك طيب ما الدليل على صحة الخلع؟ وعلى الجواز من حيث الاصل قالوا الدليل على ذلك عموم الاية فلا جناح عليهما فيما وما هنا اسم موصول يشمل القليل والكثير - 00:27:48

والدليل على الكراهة الدليل على ان ذلك مكروه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ الحديقة ولا يزداد والجمع بين الاية والحديث ان الاية تدل على الجواز والنهي في الحديث يدل على الكراهة - 00:28:07

وانما حملوه على الكراهة ولم يحملوه على التحريم لان الحديث فيه شيء من الضعف اما من جهة النظر فقالوا ان اخذ الزبادة مناف للمروءة لان المهر الذي اعطتها المهر الذي - 00:28:28

دفعه الزوج الى زوجته قد اخذ عوذه حقيقة وهو استحلال فرجها واستمتاعه بها على هذا يكون اخذ اكثري مما اعطتها مكروها والتحقيق في هذه المسألة ان يقال ان اخذ الزبادة على المهر - 00:28:50

او ان اخذ الزوج اكثري مما اعطتها الخلع لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان تبذل المرأة ذلك ابتداء من غير طلب الزوج فيجوز له اخذه من غير كراهة كما لو قالت خالعتك - 00:29:16

وقال لها ما العوذه؟ قالت العوذه عشرون الفا وقد كان امهرها عشرة العوض هنا في الخلع الزوجة هي هي التي ابتدأت ولم يوجبه او لم يفرضه الزوج على الزوجة والحال الثانية ان تكون الزبادة بطلب من الزوج - 00:29:41

بان امهرها مثلا عشرة واراد ان يخادعها على خمسة عشر او على عشرين ونحوها فهنا ان دعت الحاجة الى ذلك كما لو كان الزوج فقير ويحتاج الى زيادة ليجعلها مهرا - 00:30:06

لامرأة اخرى فلا بأس واما اذا لم يكن هناك حاجة فانه يمنع بوجهين الوجه الاول ان الزبادة ليس لها حد فقد يبالغ الزوج في طلب

الزيادة تعجيزا وثانيا ان القول بجواز مطلقا - 00:30:27

قد يفضي انتبه ان القول بجواز الزيادة مطلقا قد يفضي الى عضل الزوج للمرأة لتفتدي فاذا طببت الخلع طلب الزيادة بمعنى انه يسيء معاملتها ولا يعاشرها بالمعرف فتقول طلقني فيابي الطلاق - 00:30:56

حينئذ تضطر الى ماذا الى المخالعة فيقول لا اخالعك الا بكذا وكذا وهذا محرم كما كما تقدم اذا نقول قول المؤلف رحمة الله يكره خلعها باكثر مما اعطتها. هذا هو المذهب - 00:31:17

وانما قالوا بالكرامة مع ان الحديث صريح او كالصريح في التحرير في النهي والاصل في النهي التحرير لان الحديث فيه ظعن فقد اعل بالارسال نحن نقول اذا اذا كان هناك حاجة - 00:31:39

يعني مثلا اه امهرها عشرة الاف قبل عشرة سنوات وقلنا لا والزوجة قالت اخادعك على عشرة والعشرة لا يجد بها زوجة هو رجل فقير نقول لا بأس من الزيادة. نعم - 00:32:05

ها احسن الله اليك. قال رحمة الله لا يجب الا برضاه. الخلع من شرطه رضا الزوجين احسن الله اليك. قال رحمة الله وان خالعت حامل ببنفة عدتها صح ولو قلنا النفقه للحمد لانها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل - 00:32:26

طيب وان خالعت حامل ببنفة عدتها صح هذا رجل مثاله رجل تزوج امرأة حملت منه ولكن ساعت العشرة بينهما فطلبت منه الطلاق فأبى الطلاق هذا الطلاق فقالت اخالعك قال ما العووظ؟ قالت العووظ - 00:32:53

هو ما تدفعه لي من نفقه لكوني حاملا واضح نعم فهل يصح؟ نقول يصح سواء قلنا ان النفقه للحامل سواء قلنا ان نفقه الحامل لها او انها للحمل المسألة فيها خلاف - 00:33:27

النفقه على المرأة الحامل هل هي للحمل او الحامل المذهب انها للحمل ولكن حتى على القول بانها للحامل حتى على القول بانها للحمل فانه يصح عن تجعل نفقتها مدة الحمل عوضا - 00:33:49

ووجه ذلك اتنا اذا قلنا ان النفقه للحمل فلا سبيل للانفاق على الحمل الا بالانفاق على امه لا سبيل الا بالانفاق على امه وعلى هذا فلو فرض مثلا في المثال السابق ان امرأة حملت من زوجها وساعت العشرة وطالبته بالطلاق فابى فخالعته - 00:34:15

نفقتها مدة الحمل فان هذا يصح لانه عووظ عوض واجب على الزوج. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويصح الخلع بالجهول كالوصية ولانه اسقاط لحقه من البعض. وليس بتمليك شيء والاسقاط يدخله المسامحة - 00:34:38

فان خالعته على حمل شجرتها او حمل امتها او ما في يدها او بيتها من دراهم او متعة او على عبد مطلب. قال ويصح الخلع بالجهول يعني يصح ان تخدع المرأة زوجها على شيء مجهول - 00:35:05

كما يأتي قياسا على الوصية قياسا على الوصية بأنه تبرع لان الوصية تبرع وهي محض نفع فمثلا لو ان شخصا قال او صيت او صيت بثمرة نخل او صيت بثمرة هذا النخل ثمرة النخل والنخوي الى الان لم يؤبر مجهولة او معلومة - 00:35:23

مجهولة ومع ذلك تصح لانها ليست عقد. ماذا عقد معاواضة مثله على القول الراجح الهمة لو قلت لك وهبتك ما في جيبي. ما في جيبي مجهول ما في جيبي مجهول - 00:35:52

لا يصح لانه سواء قل ان كثر ان عدم هل انت خسرت شيء قد يكون في جيبي الف وقد يكون في جيبي عشرة ريالات وقد لا يكون فيه شيء اوراق - 00:36:11

فاما قلت وهبتك ما في جيبي هل عليك خسارة انت غانم بكل حال او سالم بكل حال فانت اما سالم واما غانم. ان كان في جيبي شيء من ال德拉هم فانت - 00:36:29

غانم حتى لو ريال وان لم يكن فيه شيء فانت سالم بخلاف عقد المعاواضة البيع. فلو قلت لك اشتريت منك هذا الشيء بما في جيبي من ال德拉هم قد يكون في جيبي مثلا مئة ريال - 00:36:46

والسلعة تساوي خمسين فانت ايتها البائع غانم وقد يكون ما في جيبي خمسة ريالات والسلعة تساوي خمسين فيكون البائع وكل معاملة تدور بين المفمن والمفمن فهي من الميسر هذا ضابط الميسر. كل معاملة - 00:37:03

كل معاملة تكون دائرة بين المغنم والمغرم بحيث يكون أحدهما اما غانما اواما غارما فانها ميسر واما اذا كانت المعاملة فيها مغنم
ومغرم وسلامة فهي جائزة وهذي قاعدة في جميع - 00:37:27

ايش المعاملات في جميع المعاملات اذا كانت المعاملة دائرة بين المغنم والمغرم وسلامة فان المعاملة جائزة. واما اذا كانت متمحضة
بين المغنم وبين المغرم فحييند ايش تكون ميسرا ميسرا وهذا ضابط الميسر. ولذلك مثلا في المسابقات - 00:37:51

المسابقات لو تسابق شخصان في غير الثالثة نتسابق على الاقدام ونبذل انت تبذل مئة وانا ابذل مئة فان سبقتنى اعطيتك مئة وان
سبقتك اخذ مئة يقول هذه المعاملة ايش ؟ محرمة - 00:38:19

والسبب ان أحدهما اما غانم او غارم لكن في هذه الصورة مسابقة على الاقدام لو كان العوظ من أحدهما فقط او من شخص اجنبي
كما لو قال شخص لي رجلين تسابقا - 00:38:42

والسابق منكم اعطيه مئة ريال يجوز لأن المسابقة الان اما غانم او سالم ما فيها يا غانم هو متبرع اقول لكم تسابق والفائز
منكم اعطيه مئة ريال الان المتسابقان - 00:39:07

احدهما اما غانم وكذلك بالنسبة الآخر طيب لو كان العوظ من أحدهما اتسابق انا واياك وقل ان سبقتنى فلك مئة وان
سبقتك لا شيء عليك ايضا هذه جائزة لأنها دائرة بين - 00:39:31

بين ان يكون غانما وبين ان يكون سالما اما غانم او سالم وكل معاملة تدور بين الغنم وسلامة او كان فيها غنم وغرم وسلامة لهيئة
الان المعاملة اما غانم او غانم او سالم - 00:39:54

المغانم او غارم او سالم يعني لو قلت اتسابق انا واياك ان سبقتنى فلك مئة انا غارم الان لكن بالنسبة له هو غانم وان سبقته انا سالم
اذا هنا غرم - 00:40:16

غنم وسلامة ومن ثم من ثم يعني غلط بعض طلبة العلم وظنوا ان هذه الصورة اذا كان العوظ من اجنبي او كان من أحدهما قالوا انها
لا تجوز انها لا تجوز وانها من المسابقات - 00:40:38

والواقع انها ليست من المسابقة في شيء بل هي نوع من الجمالة هذه الصورة نوع من الجمالة وهي جائزة وهي جائزة ما دام ان
انه لم يتمحض الغنم والغرم يعني فيه غنم وغرم وسلامة - 00:40:58

والدليل على انه اذا كان هناك غنم وغرم وسلامة انها جائزة ان الفقهاء رحمهم الله اشترطوا في المسابقة حتى في الثلاث النصل
والخف والحافار اشترطوا وجود المحل لماذا ؟ قالوا لتخرج المعاملة عن شبه القمار - 00:41:18

فمثلا انا واياك نتسابق على الرمي او على الابل او على الخيول تبذل عوضا وعلى ابذل عوضا قال ما لا يصح على المذهب لابد ندخل
شخصا ثالثا لا يبذل شيئا لا يحرز شيئا. السبب يقول لاجل ان تكون المعاملة غانم - 00:41:40

غارم سالم وهذا يدل على انه متى كانت المعاملة فيها غنم وغرم وسلامة جائزة. حتى البيع الان الذي يفتح دكانا قد يكون غانما وقد
يكون غارما وقد يكون سالما. ان باع بربح فهو غانم - 00:42:04

انبعاً برأس ماله فهو سالم ان باع باقل فهو غارق هل نقول هذا ما يجوز طيب نرجع للمسألة قال ويصح الخلع بالمجهول كالوصية
ولانه اسقاط لحقه من البعض لان العوظ - 00:42:24

مقابل البعض الزوج مثلا اذا قال اقالة الزوجة خالعتك على كذا مجھول فكانه اسقط اه قال وهذا التعليل ولانه اسقاط لحقه يؤيد ما
تقدمن ان الخلع يصح بغير عوظ - 00:42:44

ها يؤيد ما تقدم يعني هذا مما يشهد شوف الفقهاء احيانا يعني قد يكون القول غير مضطرب كقوله ولانه اسقاط لحقه اسقاط لحقه
من البعض وليس بتمليك شيء. فيقال ايضا - 00:43:05

كون الزوج يخادع زوجته على غير عوض هو اسقاط يقول وليس بتمليك شيء والاسقاط يدخله المسامحة. يعني بأنه يقول ان
المعاوضة او ان العوظ في اه الخلع ليس عوضا حقيقة - 00:43:26

وانما يغتفر فيه الجهالة فتدخله المسامحة مثل المهر قال فائدة فان خالعته على حمل شجرتها او حمل امتها او ما في يدها او بيتها

من دراهم او متاع او على عبد مطلق ونحن صح الخلع - [00:43:44](#)

وله يعني الزوج ما يحصل فلو خلعته على حمل شجرتها قالت خالعتك على ما تحمل هذه الشجرة حمل الشجرة مجهول ومع ذلك صح. وله ما يحصل منها قل او كتر - [00:44:05](#)

كذلك ايضا على حمل امتها قالت خالعتك على حمل الامة ما تحمل الامة الامة قد تحمل واحدا ذكرا او انثى وقد تحمل توأميين او ثلاثة مجهول ومع ذلك صح او ما في بيتها او يدها. قالت خالعتك على ما في بيتي او ما في يدي - [00:44:22](#)

فله ما يحصل في البيت او اليد قال وله من عدم الحمد لو فرض ان الشجرة لم تحمل على حمل الشجرة. الشجرة قدرنا انها لم والامة لم تحمل. قال وله من عدم الحمل فيما اذا خالعته - [00:44:47](#)

على نحو حمل شجرتها ومع عدم المتاع فيما اذا خلت خالعته على ما في بيتها من متاع ومع عدم العبد لو خالعها على ما في بيتها من عبد لها اقل مسماة. اي اقل ما يطلق عليه الاسم - [00:45:06](#)

من هذه الاشياء لصدق الاسم به فمثلا اذا خالعته على ثمرة شجرتها يقال اقل ما يسمى ثمرة يعطى لو اعطيته قينو مثلا قال هذى ثمرة يكفي قال وكذا لو خالعها على عبد مبهم او نحوه لها اقل ما يتناوله الاسر - [00:45:24](#)

قد خالعتك على عبد من عبدي وعندما منعه عبد له اقل ما يقع عليه اسم العبد وله من عدم الدرة قالت خالعتك على ما في جيبي من دراهم يقول المؤلف رحمة الله - [00:45:48](#)

لها من عدم الدرة فيما اذا خالعها على ما في بيدها من الدرة ثلاثة دراهم نقلت دراهم اقل جمع ثلاثة نعم اذا الخلع يصح الخلع بالمجهول ولا الزوج ما يحصل من هذا المجهول - [00:46:08](#)

فان لم يحصل شيء فله اقل ما يقع المسمى اقل ما يقع الاسم عليه فهمتم؟ اذا خلاصة يصح الخلع بالمجهول يصح الخلع بالمجور. يعني يصح ان يكون العوض في الخلع مجهولا - [00:46:27](#)

لأنه اسقاط يغتفر فيه الجهة وتدخله مسامحة طيب فاذا قدر ان هذا المجهول حصل فله ما حصل وان لم يحصل هذا المجهول فله اقل ما يقع عليه اسم هذا المجهول. دراهم ثلاثة - [00:46:49](#)

حمل شجرة اقل ما يسمى حملا ونحوها. نعم نعم صحيح موعد المذهب انها تقتضي عدم عدم الصحة تدخل المسامحة ليس الخلع وعقد النكاح والخلع العوض فيهما ليس معاوضة محضة ليس معارضه لحظة - [00:47:16](#)

ايش لا يجب عليها العوض. نعم. ها؟ معاوضة لكن يغتفر فيه ليس عقد معاوضة مثل البيع ولذلك عقد النكاح عقد ازدواج ولا ولا يصح ان نقول عقد معاوضة وبصحيح انهم يقولون لأن لأن المهر في مقابل الاستمتاع - [00:47:49](#)

المهر في مقابل استمتاع لو كان عقد معاوضة محضة لكان يقدر كل درهم بكم استمتع؟ نعم لهم قاسوه على الوصية لكن اذا قلنا ان عقد معاوضة محضة اي نعم يؤتى الى العلم. نعم - [00:48:21](#)

انما صححوه لانه يؤتى الى العلم اذا لم يخرج فارغ اليدين. نعم لا فصل احسن الله اليك قال رحمة الله اذا قال الزوج لزوجته او غيرها متى اعطيتني الفا او اذا اعطيتني الفا - [00:49:05](#)

ان عندكم اذا قال الزوج لزوجته او غيرها ان كان وكيلها في طلاقها ان كان وكيلها في طلاقها و اذا قال الزوج لزوجته او غيرها يعني غير الزوجة متى يقول لغير الزوجة؟ اذا كان وكيلها في طلاقها - [00:49:24](#)

يا اسطى نقف على هذا نعم ما في بأس ان يؤجل المهر او بعضه كيف هو اللي راضي يعني آآ يعني مثلا قالت الزوجة مهري المهرى خمسون الفا - [00:49:55](#)

والمؤخر اذا طلقتني الف احد اكرهه ولا ذلك يلزم نعم المسلمين على شروطهم وهو استحل فرجها بهذا الشرط والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج. وهذا ايضا الزوجة قد يكون لها غرظ في هذا - [00:50:32](#)

بعض الازواج مثلا رجل مطلق. يتزوج النساء ويطلق ويتزوج ويطلق تريده انه لا يطلقها فتفرض عليه مؤخر اذا نظر اذا طلقت متين الف ما عندي متين الف يبقى ها - [00:51:00](#)

ايه هنا كنا القول الراجح ان الخلع يصح بغير وطن. سبق هذا ذكرناه ذكرنا اختيارات الشيخ اسلام رحمه الله عنا ان الخلع يصح بغير عوض لأن الخلع حق للزوج فإذا رضي بأسقاطه سقط. نعم - [00:51:23](#)

حتى المهر المهر اما ان يعيين واما ان يسكن عنه واما ان يؤجل المحظور في المهر المشترطة نفيه يقول لك زوجتك موليتى بدون مهر مجانا. هذا لا يصح العقد. لانه نكاح - [00:51:48](#)

هبة هنريك يا علي هبة من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:52:08](#)